[269] قبل الفجر ومع الفجر وبعد الفجر. [5128] 4 - وعنه، عن محمد بن سنان، عن ابن مسكان، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: صلهما مع الفجر وقبله وبعده. [5129] 5 - وبإسناده عن أحمد بن محمد، عن محمد بن الحسن بن علان، عن إسحاق بن عمار قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الركعتين اللتين قبيل الفجر ؟ قال: قبل (1) الفجر ومعه وبعده. قلت فمتى أدعها حتى أقضيها ؟ قال: قال إذا قال المؤذن، قد قامت الصلاة. [5130] 6 - محمد بن علي بن الحسين قال: قال الصادق (عليه السلام): صل ركعتي الفجر قبل الفجر وعنده وبعده (1) وتقرأ في الاولى (الحمد) و (قل يا أيها الكافرون) وفي الثانية: (الحمد) و (قل هو الله أحد). أقول: وتقدم ما يدل على ذلك عموما وخصوصا (2). 53 - باب استحباب تفريق صلاة الليل بعد انتصافه أربعا وأربعا وثلاثا كالظهرين والمغرب. [5131] 1 - محمد بن الحسن بإسناده، عن محمد بن علي بن محبوب، عن

_____ 4 - التهذيب 2: 134 / 520، والاستبصار 1: 284 / 1037. 5 - التهذيب 2: 340 / 1408. (1) في المصدر: قبيل. 6 - الفقيه 1: 313 / 1422. (1) في هامش الاصل عن نسخة: وبعيده. (2) تقدم في الحديث 6 من الباب 14 من أبواب أعداد الفرائض، وفي الحديث 6 من الباب 44 والباب 50 و 51 من هذه الابواب. ويأتي في الباب 53 من هذه الابواب وفي الحديث 2 من الباب 2 من أبواب القضاء. الباب 53 فيه 5 أحاديث 1 - التهذيب 2: 334 / 1377، وأورد قطعة منه في الحديث 2 الباب 26 من أبواب الركوع. (*)

_____